علي الخف المغصوب اما ان وقع علي خف اعلي مملوك للماسح ٥
فيجوز حينيذ قولا واحدا ص ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره
ش افاد بهذا المفهوم قوله سابقا وترفه والمعني ان من لبس خفا
لمجرد المسح لكراهة مشقة الغسل فقط او لحنا في رجليه او لخوف
عقارب او لبسه لينام فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه فان فعل
لم يجزه علي المشهور ويعيد ابدا وحمل بن رشد المدونة علي ٥
ظاهرها علي الكراهة في الصورتين وفهم من قوله لمجرد المسح
انه لو لبسه لدفع ضرورة حر او برد وقارنه قصد المسح وغيره
لا يضر وانظر الاسيلة والاجوبة فيما يتعلق بكلام المولف في
شرحنا الكبير ص وكره غسله ش هذا شروع في الكلام علي مكروهات
المسح علي الخفين ومبطلاته بعد ان انهي الكلام علي شروطه وبعض
مناهيهما والمعني انه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده ٥
ولان المسح اول مراتب الغسل فيبقي المامور به تبعا والاصل كونه
مقصودا ويجزيه ان غسله بنية الوضو ويستحب لما المسح كما يستقبل
ليأتي بالاصل مقصودا بخلاف ما لو [illegible] او مسحه لطين به ناويا
مسحه في الوضو فنسي وصلي فانه لا يجزيه ويمسحه ويعيد ولو
نوي بغسله ازالة النجاسة او الطين ورفع الحدث جميعا اجزا ص
وتكراره وتتبع غضونه ش اي ومما يكره للابس الخف تكرار المسح
بما جديد لمخالفة السنة ومما يكره له ايضا ان يتتبع غضون خفه
بالمسح اي تجعيداته لمنافاته التخفيف فالضمير في تكراره للمسح ٥
وكلام المولف يوهم عوده للغسل فكان ينبغي تقديمه علي قوله
وغسله ليكون الضمير عائدا علي المسح ص وبطل بغسل وجب ش
اي انتهي حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو اتي

بالي

بالي لم يكون غاية للمسح كان احسن اصل اي غاية المسح الي غسل
وجب فظاهر كلامه ان المسح لا يبطله الا الغسل بالفعل وليس كذلك
فكان ينبغي ان يقول وبطل بموجب غسل اي سوا اغتسل ام لا ص
وبخرقه كثيرا ش يعني انه اذا طرا علي الخف خرق كثير وتقدم حده
فانه ينزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضو وان كان
في صلاة قطعها فلا يقال يغني عن هذا ما سبق في قوله وخرق
قدر الثلث لان ذلك في الابتدا وهذا في الدوام ص وبنزع اكثر
رجل لساق خفه لا العقب ش اي وبطل المسح بنزع اكثر قدم رجله
كما في الجلاب لمحل ساق خفه بان صار في ساق الخف تحت القدم
واحري كلها كما في المدونه فكلام الجلاب تفسير لها لان شرط
المسح كون الرجل في الخف واما نزع العقب والقدم كما هي في
الخف فلا يضر لان الاقل تبع للاكثر سوا نزع العقب بقصد ان
ينزع الخف ثم بدا له فرده او من حركة المشي وقوله وبنزع واولي
انتزاع وحكم نزع النصف من القدم حكم العقب اعتبارا بمفهوم
قوله اكثر رجل ثم انه اطلق الرجل هنا علي القدم وقوله لا العقب
معطوف علي اكثر لا علي رجل لانه فاسد ص واذا نزعهما او اعليه
او احدهما بادر للاسفل كالموالاة ش يعني ان اللابس للخفين
اذا مسح عليهما مفردين ثم نزعهما او علي مزدوجين ثم نزع
اعليه جميعا او نزع احد المفردين او احد المزدوجين وابقي
الاخر وجب عليه في المسايل الاربع المبادرة الي غسل الرجلين في
الاولي والثالثة ويجب نزع الفردة الاخري عند ابن القاسم لئلا
يجمع بين الغسل والمسح والي مسح الاسفلين في الثانية واحداهما
فقط في الرابعة ولا يجب فيها نزع الاعلي الاخر خلافا لابن حبيب

Copyright © King Saud University